

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن تقرير علاوة مراقبة لضباط وأفراد القوات المسلحة
بوحدات المراقبة الساحلية بالقوات البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط
القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط
بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الخدمة لضباط الشرف وضباط
الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح ضباط وأفراد القوات المسلحة الذين يتقدمون بوحدات المراقبة الساحلية
بالقوات البحرية علاوة مراقبة نظير ظروف خاصة بالخدمة ولمواجهة ما يبذلونه
من جهود مميزة عما تتطلبه سائر الخدمة بالفئات الآتية :

- ٨ جنهات شهريا للضباط من جميع الرتب .
- ٥ جنهات شهريا لغير الضباط من جميع الدرجات .

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع إصدار القرارات المنظمة لشروط وقواعد صرف هذه العلاوة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك